



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

شباط/فبراير - 22 آذار/مارس 2019

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

بليز

مقدمة

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الحادية والثلاثين في-1 الفترة الممتدة من 5 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. واستعرضت الحالة في بليز في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وترأس وفد بليز كبير المسؤولين التنفيذيين في وزارة الشؤون الخارجية، باتريك أندروز. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببليز في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق-2 ببليز: إكوادور وقطر ونيجيريا.

ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض-3 استعراض الحالة في بليز:

أ) (A/HRC/WG.6/31/BLZ/1) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

ب) (A/HRC/WG.6/31/BLZ/2) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)؛

ج) (A/HRC/WG.6/31/BLZ/3) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج).

وأحيلت إلى بليز عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من أوروغواي والبرازيل، والبرتغال بالنيابة عن مجموعة-4 الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

ذكر الوفد أن بليز تتطلع إلى التعاون الدول الأعضاء في الفريق العامل تعاوناً بناء لكي تتلقى أفكاراً متعمقة بشأن كيفية التغلب على-5 بعض التحديات التي يواجهها البلد في تنفيذ التوصيات.

وقد أتاح التقرير المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل الذي أعدته بليز فرصة للبلد لا نظير لها للتفكير ملياً في أهمية حقوق الإنسان في-6 سياق تنميته الوطنية. ومنذ الاستعراض السابق، أصبحت بليز طرفاً في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال بليز ملتزمة بتقديم التقارير في الوقت المناسب إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ويعكس تأخر تقديم هذا التقرير عدم كفاية القدرات التقنية والمالية والبشرية.

ولمعالجة مسألة التأخر في تقديم التقارير، تتعاون بليز مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على بناء القدرات في هذا المجال. وتترك بليز-7 أهمية وجود آلية وطنية معنية بالتنفيذ وإعداد التقارير ومتابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وقد حددت عمليات التشاور مع كل من القطاع العام والمجتمع المدني لإعداد مشروع خطة خمسية بشأن الوفاء بالتزامات إعداد التقارير ومتابعة التوصيات.

واعترف الوفد بالحاجة إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان في بليز. وأصدرت الحكومة تكليفاً بإجراء دراسة جدوى بشأن هذه-8 المسألة، وطلبت الدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وحيدة وشاملة في بليز، فلديها عدد من المؤسسات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات التي تركز على حقوق النساء والأطفال والمسنين والأشخاص المصابين

بفيروس نقص المناعة البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى مكتب أمين المظالم الشكاوى فيما يتعلق بأي سلطة عامة ويتولى التحقيق فيها.

ويضمن الدستور حماية كل شخص من أي نوع من أنواع التمييز، والحكومة بصدد وضع مشروع قانون لمكافحة التمييز يرمي إلى-9 تناول مسألة عدم التمييز على نحو شامل. وأنشئ أيضاً مرصداً لحقوق الإنسان من أجل التوعية بالقوانين والإجراءات التمييزية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وبناء على طلب من جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أعلنت المحكمة العليا أن المادة الواردة في القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس تتعارض مع الدستور.

واتخذت بليز تدابير للتصدي بفعالية للاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، بطرق، منها تعزيز التعاون بين الوكالات-10 وتحديداً بين الهيئات الحكومية ذات الصلة. ووقعت إدارة الشرطة ومكتب أمين المظالم على مذكرة تفاهم للتحقيق في الشكاوى، وتنظيم عمليات تدريبية وميدانية مشتركة، ووضع إجراءات تشغيل موحدة للتعبيل بالتحقيق والبت في الشكاوى. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مكاتب تابعة لإدارة المعايير المهنية في جميع أنحاء البلد، لكي تتولى مهام معالجة شكاوى إساءة المعاملة أو غير ذلك من الإساءات على أيدي موظفي إنفاذ القانون. ووضع برنامج لتثقيف الجمهور من أجل توعية السكان بحقوقهم ومسؤولياتهم وهو أيضاً على وشك التنفيذ.

وأدخلت بليز تحسينات هامة في معالجة مسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة. ومن بين التدابير الأخرى، أصبحت قواعد الإجراءات-11 الجنائية الآن تحدد الإطار الزمني للاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بحالات القتل العمد، وغين قاضيان في المحكمة العليا للمساعدة في القضايا المتأخرة. وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام لم تلغ، فإنها لم تطبق في بليز لأكثر من 30 عاماً ولا تزال المناقشات الوطنية جارية بشأن هذه المسألة.

وألغت بليز بموجب القانون العقوبة البدنية في السياقات المؤسسية، بما في ذلك النظام التعليمي. ولا يزال إلغاء العقوبة البدنية في-12 المنزل مسألة مطروحة للمناقشة الوطنية، وتبذل جهود لتوعية الوالدين بأشكال التأديب البدنية.

واعتمدت بليز عدة تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى وجه الخصوص، استعاضت الحكومة عن قانونها الصادر في-13 عام 2000، بقانون أشد صرامة صدر في عام 2013 بشأن حظر الاتجار بالأشخاص، وهو ينص في جملة أمور على إنشاء مجلس معني بمكافحة الاتجار بالأشخاص بوصفه هيئة مشتركة بين القطاعات مسؤولة عن الإشراف على أنشطة الاستجابة الوطنية بشأن هذه المسألة وتنسيقها. وعلاوة على ذلك، تتيح الحكومة التدريب لأصحاب المصلحة في الخطوط الأمامية في مجال تحديد هوية الضحايا وإحالتهم.

وكانت التنمية المستدامة في صميم خطة تحقيق النمو والتنمية المستدامة في بليز، التي تعكس نهجاً متكاملًا من خلال دمج كل من-14 الأولويات الإنمائية الوطنية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وواصلت الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للفقر والاستبعاد الاجتماعي تمثيلاً مع استراتيجياتها الوطنية ورؤيتها التي تظهر في إطار التنمية الوطنية. وإضافة إلى ذلك، تنفذ وزارة التنمية البشرية والبرنامج المعزز لبناء (BOOST) مبادرات شبكات الأمان الاجتماعي الرئيسية، ومنها برامج بناء الفرص لتحقيق التحول الاجتماعي وبرنامج المؤن الغذائية، (BOOST+) الفرص من أجل تحقيق التحول الاجتماعي.

والتزمت بليز حتى في ظروف الانتكاس الاقتصادي، التزاماً عميقاً بالتصدي لتحديات التفوط في الدخل. وأدخلت تحسينات تدريجية-15 على مستوى معيشة السكان الفقراء والمعوزين من خلال عدد من البرامج الاجتماعية، ولا سيما برنامج المؤن الغذائية، ونظام التأمين الصحي الوطني، وبرنامج التحويلات النقدية المشروطة ومنح المدراس الثانوية وبرامج التغذية.

وواصلت الحكومة تقديم خدمات الرعاية الصحية إلى الجميع من دون تمييز. وتوسع نظام التأمين الصحي الوطني، وصار يغطي-16 الآن أربع مناطق من أصل ست مناطق وصممت الخدمات خصيصاً للمسنين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية. ووفقاً للهدف 90-90-90 من أهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اعتمدت الحكومة سياسة "العلاج للجميع" التي تضمن إمكانية حصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بشكل مباشر ومجاني على الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة.

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، أقرت الحكومة "برنامج تحسين جودة التعليم"، الذي يؤيد الاستراتيجية الوطنية للتعليم في مجالات، من-17 قبيل الحكومة وكفاءة المعلمين، وزادت إلى حد كبير من عدد المعلمين المدربين في التعليم على المستويات قبل المدرسي والابتدائي والثانوي. وعلاوة على ذلك، فإن منح الإعانات وإصلاح تمويل المدارس الثانوية اللذين يهدفان إلى تخصيص الموارد المالية لطلاب المدارس الثانوية ممن لديهم احتياجات اجتماعية اقتصادية، قد عادا بفوائد على الطلاب من أشد المناطق فقراً واستمر تعزيزهما في عام 2018.

وفيما يتعلق بتمكين المرأة، تنفذ الحكومة السياسات الجنسانية الوطنية، وأنشأت لجاناً معنية بالقضايا الجنسانية والعنف الجنساني على-18 الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات. ومع ذلك، يلزم القيام بالمزيد في مجال تمثيل المرأة في القطاع العام. وفي هذا الصدد، يرمي "مشروع المرأة في الحياة السياسية" الذي ينفذ برعاية اللجنة الوطنية للمرأة إلى بناء الثقة وتحسين قدرة المرأة على المشاركة في العملية السياسية على أعلى المستويات. ومنذ إطلاق هذا المشروع في عام 2010، تلقى ما مجموعه 98 امرأة التدريب في مسائل وثيقة الصلة بالسياسة والتنمية الوطنية.

وأسهل مكتب المبعوث الخاص لشؤون المرأة والطفل في إبراز مسائل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتوعية بها، مما أدى إلى-19 إنشاء "مركز الإهام" في عام 2014 من أجل تقديم خدمات علاجية وطبية شاملة بتكلفة منخفضة. وقدمت الحكومة أيضاً منحاً إلى منظمات المجتمع المدني ووزعت وزارة التنمية البشرية مساعدات نقدية مباشرة على الأشخاص ذوي الإعاقة وأشركتهم في مختلف المبادرات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوطني المعني بمسائل الشيخوخة يعكف بدعم من أصحاب المصلحة على إطلاق حملة وطنية لإنشاء خط خدمات ذي أولوية دائم فيما يخص جميع الخدمات الأساسية.

ولا تزال بليز تفرّ بالور الهام الذي تضطلع به المجتمعات الأصلية في تعريف الهوية الثقافية للبلد. واتخذت بليز عدداً من الخطوات-20 لتنفيذ الحكم الاتفاقي الصادر عن محكمة العدل الكاريبية بشأن حقوق الأراضي لشعوب المايا في مقاطعة توليدو، بما في ذلك إنشاء لجنة حقوق أراضي المايا في توليدو واللجنة التقنية الثنائية، فضلاً عن وضع خطة عمل بالاشتراك مع جميع الأشخاص المتأثرين. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الحكومة مشروع سياسة حيازة الأراضي العرفية ووضعت إطاراً للإبلاغ وتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى التي قد

تنشأ عن تنفيذ الحكم الاتفاقي.

وتعمل بليز أيضاً على وضع سياسة شاملة للهجرة، من شأنها أن تتيح ضمن جملة أمور، نزع صفة الجرم عن الهجرة غير القانونية. 21- وأعدت بليز أيضاً إرساء اللجنة المعنية بتحديد أهلية اللاجئين وإدارة شؤون اللاجئين من أجل زيادة كفاءة نظام تجهيز طلبات اللجوء. وفي شباط/فبراير 2018، بلغ عدد اللاجئين الذين قبلتهم بليز رسمياً 28 لاجئاً.

وفي الختام، شدد الوفد على أن بليز تفخر بمواصلة الاستثمار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، بالرغم من محدودية مواردها، 22- وقد عقدت العزم على مواصلة السعي إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

أثناء جلسة التحاور، أدلى 46 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير- 23-

وأثنت هولندا على بليز لجهودها الرامية إلى الحد من العنف الجنساني، وتحسين الدعم المقدم إلى الضحايا من خلال خطتها الوطنية- 24- المتعلقة بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأشارت أيضاً بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين. ولا تزال هولندا تشعر بالقلق إزاء جوانب عديدة من الحقوق الجنسية والإنجابية والميل الجنسي والهوية الجنسية.

وذكرت باراغواي أنها أوصت بليز أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق- 25- الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961. ولاحظت مع الارتياح أن بليز قد صدقت على تلك الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو انضمت إليها. ولاحظت باراغواي مع القلق أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد بدأت في دراسة الحالة في بليز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من دون تقرير وطني ودون حضور وفد البلد، الأمر الذي يظهر مدى الصعوبة التي يواجهها البلد في متابعة التزاماته والتوصيات المتعلقة به. وأعربت باراغواي أيضاً عن قلقها إزاء عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، التي تختلف حسب الوضع الاجتماعي - الاقتصادي والمكان أو الإقامة ونوع الجنس أو الأصل الإثني.

وأقرّت بيرو بالتقدم المحرز، ولا سيما في علاج المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة- 26- من جانب موظفي إنفاذ القانون.

ورحّبت الفلبين بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة حقوق الإنسان من خلال "أفق عام 2030". وأقرّت الفلبين بوصفها عضواً من- 27- أعضاء منتدى التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بالجهود التي تبذلها بليز في دمج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وأثنت الفلبين على بليز لكونها أحرزت تقدماً كبيراً في تسجيل جميع المواليد، بعد أن حققت تغطية نسبها 95.7 في المائة في تسجيل الأطفال دون سن الخامسة.

وشكرت البرتغال بليز على مواصلة التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت البرتغال مع الارتياح التحسينات التي- 28- أدخلتها بليز في السنوات الأخيرة في مجال الحصول على الرعاية الصحية الأولية، وتنفيذ التوصيات الهامة المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأثنت جمهورية كوريا على بليز لالتزامها بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية. ورحبت بالتصديق على العهد- 29- الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2015. وأثنت أيضاً عليها للجهود الرامية إلى توسيع نطاق السياسات الوطنية التي تهدف إلى منع العنف الجنساني، وزيادة معدلات التحاق الطلاب من الأسر المنخفضة الدخل.

وأشادت السنغال بالجهود التي تبذلها بليز لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما استراتيجية تحقيق النمو والتنمية المستدامة للفترة- 30- 2016-2019 والخطة الوطنية الاستراتيجية للصحة للفترة 2014-2024.

وأثنت صربيا على الأنشطة التي تضطلع بها بليز في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة. ورحبت بإنشاء- 31- مرصدين لحقوق الإنسان يهدفان إلى التوعية بالقوانين والإجراءات التي تميّز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ودعت إلى إتاحة إمكانية الحصول على الحقوق القانونية والمحاكمات العادلة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة في مجال التنقيف بحقوق الإنسان، ولا سيما تعليم حقوق الإنسان على نحو متكامل في مناهج- 32- المدارس الابتدائية والثانوية، وبالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأقرّت إسبانيا بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق الانضمام إلى المعاهدات الدولية وإدماج تلك- 33- المعاهدات في القانون المحلي. وأشارت إسبانيا بقلق إلى حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين يتعرضون لأعمال العنف والتمييز. ورحبت إسبانيا بخطة العمل الوطنية لعام 2016 المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الزيادة في حالات العنف الجنساني.

وهنأت ترينيداد وتوباغو بليز على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الانضمام- 34- إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وأثنت على بليز لإنشاء مجلس لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأشارت إلى التزامها بوضع سياسة عامة واستراتيجية وخطة عمل في مجال تغيير المناخ على المستوى الوطني للفترة 2015-2020.

وأثنت تونس على التقدم المحرز في تعزيز الإطار التشريعي في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالتصديق على العهد الدولي الخاص- 35-

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وأشادت أوكرانيا بالمعلومات المقدمة عن تحسين الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لمجلس حقوق الإنسان. وأثنت على البلد للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلاً عن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على بلير لتعزيز المناقشة الوطنية بشأن القانون المتعلق بالعلاقة الجنسية-37 بين الذكور وحقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولكنها لاحظت قلق أن هؤلاء الأشخاص يستمرون في التعرض للتمييز في الحياة العامة، بما في ذلك التمييز لدى تقديم الشكاوى إلى الشرطة. وسلّمت بالخطوات الهامة التي اتخذتها بلير في التصدي للتحديات المتعددة التي تطرحها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وشجعتها على التأكد من أن جميع المناطق استفادت من زيادة تمويل القطاع الصحي، بما في ذلك المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين.

ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تشعر بالقلق إزاء حالة الاتجار بالبشر في بلير، ولا سيما التواطؤ الرسمي في الجرائم المتصلة-38 بالاتجار بالبشر. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدلات العنف الجنساني، والعمل القسري الذي يخضع له العمال المهاجرون والأطفال العاملون، ومحدودية الخدمات المقدمة إلى الضحايا وتقارير إساءة المعاملة من جانب قوات الأمن في خضم تزايد مستويات الجريمة والعنف. وأعربت اللجنة عن تقديرها لنزع صفة الجرم عن السلوك الجنسي الذي يمارس بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، ولكنها حثت على العمل من أجل مكافحة العنف والتمييز.

وأشادت أوروغواي بتصديق البلد في عام 2016 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكولات الاختيارية الثلاثة-39 لاتفاقية حقوق الطفل. وحثت بلير على مواصلة العمل على ذلك المسار وتوطيد التزامها بتعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها في كل أنحاء العالم.

وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الذي أحرزته بلير في تنفيذ التوصيات التي قبلتها من الاستعراض السابق. وأعربت-40 جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لاستراتيجية تحقيق النمو والتنمية المستدامة للفترة 2016-2020 وأشادت بتنفيذ برامج تتعلق بخلق فرص العمل، الأمر الذي أتاح توفير الدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي ليس لديها دخل منتظم.

وأثنت فبييت نام على بلير لما تبذله من جهود من أجل ضمان تمتع شعبها بحقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق. وأشارت إلى-41 الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز المساواة ومكافحة التمييز. وذكرت أنه ينبغي المضي قدماً في المبادرات الرامية إلى القضاء على الفقر وتضييق الفجوة في الدخل. وينبغي لبلير أيضاً أن تحرز المزيد من التقدم في معالجة مسألة تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث.

ورحبت الجزائر بالتدابير المتخذة في قطاع التعليم، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي للجميع. وأشارت إلى-42 الخطوات التي اتخذت لتيسير إمكانية تسجيل المواليد، ولكنها رأت أنه يلزم بذل مزيد من الجهود في هذا المجال.

وهنأت الأرجنتين بلير على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أحاطت علماً بالجهود-43 الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال.

وأثنت أستراليا على بلير للخطوات التي اتخذتها لتحسين النهج الذي تتبعه إزاء التنمية وحقوق الإنسان ولدعم مكتب أمين المظالم-44 ولاحظت أن بلير لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1985. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة والانخراط في أنشطة الفساد من قبل قوات الأمن. ووجدت ما يشجعها في الإجراءات القانونية المتخذة لنزع صفة الجرم عن العلاقات التي تمارس بالتراضي بين أشخاص من جنس واحد.

وهنأت جزر البهاما بلير على الأشواط التي قطعتها في حماية حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات المطروحة من حيث محدودية-45 الموارد البشرية والمالية والتعرض لآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأشارت إلى الانضمام إلى الصوك الدولية لحقوق الإنسان وإلى الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، وعلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من الحواجز التي تحول دون توفير الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية الريفية والفقيرة. وأشادت جزر البهاما أيضاً بانخفاض معدل الوفيات النفاسية وبالناتج القابلة للقياس التي تحققت من خلال برنامج تحسين نوعية التعليم.

وأشادت البرازيل ببلير لتطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع، ولعدم تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1985، ولقرار-46 المحكمة العليا القاضي بإسقاط حكم الإعدام الصادر في حق آخر شخص كان ينتظر تنفيذ الحكم فيه في تموز/يوليه 2015. وأثنت البرازيل على بلير لنقض تشريعات مكافحة ممارسة الجنس بين ذكركين ولشاركتها في حماية اللاجئين والتزامها بزيادة فرص حصول الأطفال على الغذاء والتغذية وتحسين نوعية ما يقدم منهما إلى الأطفال.

وأثنت كندا على بلير لنزع صفة الجرم عن النشاط الجنسي الذي يمارس بين شخصين من نفس الجنس ولما أحرزته من تقدم في-47 الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وحمايتها. وشجعت بلير على التصدي لأوجه نقص الموارد فيما يخص مؤسسات حقوق الإنسان، وارتفاع معدل انتشار الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، والشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة.

وأشارت شيلي إلى الجهود التي تبذلها بلير لتدعيم إطارها القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحبت شيلي بالتصديق على-48 الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى سياسة التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت عن القلق لأن بلير لم تكن حاضرة عندما درست اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحالة في البلد ولأنها لم تقدم تقريرها الوطني بموجب هذه الاتفاقية.

وأشارت الصين إلى التمييز ضد الأقليات الإثنية والفئات الضعيفة وإلى ممارسة العنف ضد المرأة في بلير. وأشارت أيضاً إلى أن-49 معدل التسرب من المدارس مرتفع في بلير، وإلى أن الحق في الصحة غير مضمون فعلياً لجميع الناس.

وأشارت كوستاريكا إلى أن بليز بدأت في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وسلطت كوستاريكا الضوء على الجهود المبذولة-50 لبيان أهداف التنمية المستدامة في استراتيجية تحقيق النمو والتنمية المستدامة للفترة 2016-2019 والتوقيع على استراتيجية توفير فرص الحصول الشامل على الخدمات الصحية وتغطيتها. وأشارت كوستاريكا إلى أن بليز انضمت إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وصارت طرفاً في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء عدم إمكانية حصول العمال المهاجرين على العدالة، وعدم زيادة عدد النساء على المستويين الوطني والمحلي للحكومة.

وأشارت كوت ديفوار إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها بليز لتحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، منذ الاستعراض السابق-51 لحالتها. ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي وشجعت بليز على مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة التحديات المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأشارت كوبا إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلتها بليز من الاستعراض السابق، بما في ذلك تحديث إطارها القانوني-52 وتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. ونظرت كوبا بعين إيجابية إلى الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين نوعية التعليم والانتفاع بالخدمات التعليمية والصحية.

وذكرت الدانمرك أن اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (الاتفاقية رقم 169) أداة هامة في تأمين-53 المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها. وإن فتح الحوار عنصر أساسي من عناصر العمل معاً على تعزيز القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويكتسي التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان أهمية كبيرة في هذا الصدد.

وهنأت فيجي بليز على الاستراتيجية التي وضعتها مؤخراً بشأن تغير المناخ والتكيف مع آثاره. كما أثنت على بليز للمبادرات التي-54 اتخذتها في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة 2014-2024 ونهج شبكات إيصال الخدمات الصحية المتكاملة، فضلاً عن تنفيذ قانون التعليم والتدريب.

وأشارت فرنسا إلى التقدم الذي أحرزته بليز مؤخراً، مثل نزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية، وشجعت بليز على مواصلة جهودها-55.

ونظرت جورجيا بعين إيجابية إلى تصديق بليز على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول-56 الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن إنشاء مرصد بليز للجريمة في عام 2015. ورحبت جورجيا أيضاً بإدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الوطنية للمدارس الابتدائية والثانوية وعملية الصياغة الجارية لمشروع قانون مكافحة التمييز. وشجعت بليز على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص من الاتجار ومساعدة الضحايا.

وأعربت ألمانيا عن الارتياح لانضمام بليز إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية-57 لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأثنت غيانا على بليز لجهودها الرامية إلى التصدي للفقر والتفاوت في الدخل بين مواطنيها، وللتصديق على عدة معاهدات واتفاقيات-58 لحقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق لحالتها. وهنأت غيانا بليز على جهودها الرامية إلى إجماع التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الوطنية للمدارس الابتدائية والثانوية، وسلطت الضوء على اعتماد خطة الاستثمار الوطنية في مجال القدرة على تحمل تغير المناخ لعام 2014.

وأشارت هايتي إلى الجهود التي بذلتها السلطات في بليز لتحسين الظروف المعيشية لجميع المجتمعات المحلية من خلال اعتماد تدابير-59 محددة في ميدان البيئة. وأكدت هايتي من جديد دعمها السياسي الراسخ للسلامة الإقليمية لبليز ودعت المجتمع الدولي إلى القيام بذلك.

ورحبت هندوراس بتصديق بليز على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء مرصدين لحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة-60 الوطنية للعنف الجنساني، واعتماد السياسة والاستراتيجية وخطة العمل بشأن تغير المناخ على المستوى الوطني. ورحبت هندوراس أيضاً بتعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، والنجاح في تنفيذ سياسة تعليمية شاملة للأطفال ذوي الإعاقات، ووضع خطة وطنية للحد من عمل الأطفال.

وأثنت آيسلندا على بليز لوضع استراتيجيات وتوفير آليات لإدارة المخاطر المرتبطة بتغير المناخ. ورحبت أيضاً بحكم المحكمة العليا-61 الصادر في عام 2016 القاضي بعدم تجريم النشاط الجنسي الذي يمارس بين البالغين بالتراضي. بيد أن آيسلندا أعربت عن قلقها لأن بليز لم تتخذ إجراءات لمراجعة الدستور أو لسن تشريعات محددة من أجل التصدي للتمييز ضد الفئات المختلفة.

ورحبت إندونيسيا بالتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي تقدمه حكومة بليز إلى موظفي إنفاذ القانون من أجل تحسين إنفاذ الحقوق-62 الدستورية للسكان. وأثنت على اعتماد استراتيجية تحقيق النمو والتنمية المستدامة للفترة 2016-2020 لأغراض تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وأشار العراق بارتياح إلى بعض التطورات التي حدثت في بليز في ميدان حقوق الإنسان، مثل الانضمام إلى العهد الدولي الخاص-63 بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.

وأثنت أيرلندا على بليز للتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق-64 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحثت بليز على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كما رحبت بالخطوات المتخذة من أجل النهوض بحماية حقوق المرأة، بطرق، منها سياساتها الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين واللجنة الوطنية للمرأة. بيد أن أيرلندا أعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التمييز والعنف ضد المرأة وعن مستوى القضايا غير المبلغ عنها المتعلقة بالتمييز والعنف ضد أفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

وأثنت إيطاليا على بليز للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانضمام إلى الاتفاقية-65 الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت إيطاليا عن تقديرها لإطلاق الخطة الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس للفترة 2017-2020.

وأشارت لاتفيا إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة، وشجعتها على بذل مزيد من الجهود للوفاء بتعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق-66 الإنسان.

وأثنت ملديف على بليز لإنفاذ قانون حظر الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وهو ما أفضى إلى إنفاذ وتنفيذ البروتوكول-67 الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

ورحبت المكسيك بقرارات المحكمة العليا الرامية إلى نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من-68 نفس الجنس وإلى تحديد ضرورة التشاور مع مجتمعات المايا عند إصدار تراخيص استغلال النفط. وهأت بليز على زيادة الميزانية المخصصة للقطاع الصحي وعلى التقدم الذي أحرزته في التصدي للتحديات التي تطرحها مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت المكسيك بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأثنى الجبل الأسود على بليز للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري-69 لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما رحب بالجهود التي تبذلها بليز لمعالجة مسألة الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين، وضمان قدر أكبر من المساءلة في حالات الادعاءات المتعلقة بالأفعال غير المشروعة. ودعا الجبل الأسود بليز إلى وضع برامج محددة للتصدي للعنف، وخصوصاً العنف ضد النساء والأطفال، وحث بليز على معالجة مسألة عدم وجود ضمان صريح للحق في التعليم.

وشكرت بليز جميع الوفود على ما قدمته من توصيات، وأشارت إلى أن المسائل المثارة تتماشى مع مجالات العمل ذات الأولوية-70 للحكومة.

وذكر الوفد أن بليز قد بذلت جهوداً من أجل منع العنف القائم على أساس نوع الجنس وضمان حماية الضحايا. وفي هذا الصدد، أشار-71 الوفد إلى أن خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس كانت بمثابة منبر يضم عدداً من أصحاب المصلحة، بما يشمل الدوائر الاجتماعية والجهاز القضائي والشرطة، بغية معالجة المسألة معالجة شاملة. وعلاوة على ذلك، جرى الجمع بين إدارة شؤون المرأة في وزاره التنمية البشرية ووحدة دعم الأسرة من أجل تعزيز تقديم استجابة متكاملة إلى ضحايا العنف العائلي.

وثمة مبادرة هامة أخرى تتمثل في إنكاء الوعي بالعنف العائلي. وشهدت بليز مؤخراً حالات من العنف العائلي التي أدت إلى احتجاج-72 شعبي وكانت زيادة الوعي في المجتمع بشأن هذه المسألة قوة دافعة على تعزيز حماية الضحايا.

ويسترشد عمل وزارة الصحة بمبدأ حصول الجميع على الخدمات الصحية. وكجزء من الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا-73 المجال، جرى توسيع نطاق إمكانية حصول النساء في المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتمتعهن بحقوقهن في هذا الشأن، وتحسنت فرص الاستعانة بالقابلات الماهرات أو الولادة في المستشفيات.

وينبغي أن يتمكن الشباب من اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن التنقيف في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية. وفي هذا الصدد، فإن-74 الدراسة التي أجريت بشأن المناهج التعليمية المتعلقة بالصحة والحياة الأسرية قدمت نتائج مرضية، وقد قيست مقارنة بأداة استعراض وتقييم التنقيف الجنسي بشأن برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتنقيف الجنسي في المدارس التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

وفتح حوار شامل بشأن الاعتبارات الثقافية فيما يتعلق بالحاجة إلى رفع السن القانونية للزواج برعاية اللجنة الوطنية للأسرة والطفل-75 ومع ذلك، وبالنظر إلى أن بليز شهدت أيضاً ممارسة الارتباطات غير الرسمية في وقت مبكر، كانت هناك حاجة إلى مواصلة الحوار للتنصدي على نحو شامل لهذه الظاهرة.

وشكرت بليز جميع الوفود على التوصيات التي قدمتها وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة الحوار مع هذه الوفود-76.

ثانياً: الاستنتاجات و/أو التوصيات

درست بليز التوصيات الواردة أدناه التي قدمت أثناء جلسة الحوار وهي تحظى بتأييدها -77:

اعتماد عملية اختيار مفتوحة قائمة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات-77-1 الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات، بطرق منها اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالتزامها بتقديم التقارير (فبيت نام)؛-77-2

إنشاء مؤسسة مكرسة خصيصاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (إسبانيا)؛-77-3

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا) (كوت ديفوار)؛-77-4

زيادة الاستثمارات في المؤسسات المسؤولة عن إمكانية اللجوء إلى القضاء وحقوق الإنسان، بما في ذلك مكتب أمين المظالم-77-5 (كندا)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (شيلي)؛-77-6

- 77-7 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (جورجيا)؛
- 77-8 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (ألمانيا) (العراق)؛
- 77-9 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 77-10 ضمان امتثال ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- 77-11 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس، بالنظر إلى محدودية سلطة مكتب أمين المظالم وقدرته 77-11 على معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان معالجة كاملة (جمهورية كوريا)؛
- 77-12 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السنغال)؛
- 77-13 الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعزيز التعاون القائم، من أجل إنشاء نظام وطني لإعداد التقارير، فضلاً عن تنفيذ ومتابعة التوصيات والالتزامات في مجال حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- 77-14 النظر في إنشاء أو تعزيز عملية وطنية للمساعدة في تنسيق التقارير التي تعدّها بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان، مثل 77-14 الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة (جزر البهاما)؛
- 77-15 اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية المناسبة للتصدي للتمييز ضد مختلف الفئات (أوكرانيا)؛
- 77-16 ضمان حقوق كل شخص في الحماية على قدم المساواة مع الآخرين بموجب القانون، وفقاً لالتزامات بليز الدولية (آيسلندا)؛
- 77-17 إجراء الإصلاحات القانونية الضرورية لإتاحة تشريعات تكفل حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي 77-17 ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وبالتالي تجنب التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- 77-18 كفالة إنفاذ الحماية القانونية للتصدي للعنف ضد أفراد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية 77-18 وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن التمييز في مجالات الإسكان والعمالة والخدمات الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 77-19 اتخاذ التدابير الضرورية للتحقيق في حالات التمييز القائم على أساس الميل الجنسي ومعاقبة المسؤولين عنها (الأرجنتين)؛
- 77-20 اتخاذ المزيد من التدابير للحد من الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له أفراد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي 77-20 ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها سن قوانين تحظر التمييز ضدهم (أستراليا)؛
- 77-21 اعتماد تشريعات محددة ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز أو العنف أو الإيذاء ضد الأشخاص على أساس ميلهم 77-21 الجنسية أو هويتهم الجنسية والمعاقبة عليها ومنعها (شيلي)؛
- 77-22 مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛
- 77-23 ضمان المساواة في حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات 77-23 الجنسين، بإضافة حكم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى التشريعات المناهضة للتمييز من أجل حماية هؤلاء الأشخاص من التمييز والعنف (ألمانيا)؛
- 77-24 اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إيطاليا)؛
- 77-25 إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية في جمع البيانات الإحصائية من أجل وضع سياسات تعمل بشكل فعال على مكافحة 77-25 العنف والتمييز والمضايقات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 77-26 مواصلة إدماج نهج تغير المناخ في الاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل التخفيف من 77-26 الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان (فيت نام)؛
- 77-27 مواصلة النظر في تنفيذ سياسات شاملة تأخذ في الحسبان احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ووجهات نظرهم 77-27 وأوجه ضعفهم في المسائل المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية، وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 77-28 التحقيق والمقاضاة فيما يخص جميع القضايا المزعومة المتعلقة باستخدام مسؤولي الأمن القوة المفرطة أو الانخراط في 77-28 أنشطة الفساد ومعاقبة المجرمين على النحو المناسب (أستراليا)؛
- 77-29 التصدي للاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، بطرق منها التدريب والتحقيق الفعال واتخاذ الإجراءات 77-29 التأديبية المناسبة في قضايا وحشية الشرطة (كندا)؛
- 77-30 مواصلة وزيادة إنفاذ القانون فيما يتصل بالجهود الرامية إلى التصدي للاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون 77-30 (غيانا)؛
- 77-31 تعزيز قدرات ضباط الشرطة على تحسين معالجة العنف ضد المشتغلين بالجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي 77-31 ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أوروغواي) ()؛
- 77-32 وضع وتنفيذ برامج تدريبية من أجل السلطات الحكومية، بما يشمل موظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي، بغية كفالة عدم 77-32

التمييز ضد أفراد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحمايتهم (أيرلندا)؛

مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون ومنع ومكافحة حوادث الاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء 77-33 والاعتداءات التي ترتكبها قوات الأمن، بما في ذلك ما يرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

توسيع نطاق التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك قوات الشرطة والأمن 77-34 (جمهورية كوريا)؛

تعزيز نظام العدالة الجنائية، وتسريع إجراءات المحاكم للحد من الوقت الذي يقضيه السجناء رهن الحبس الاحتياطي قبل 77-35 المحاكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

التماس التوجيه الاستراتيجي والمساعدة التقنية بغية كفالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً في أقرب 77-36 وقت ممكن (هايتي)؛

توسيع نطاق التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم حكام الصلح والقضاة والمحامون 77-37 (البرتغال)؛

تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال العنف والتهديدات التي يمكن أن يتعرضوا لها (فرنسا)؛ 77-38

تعزيز التدابير المتخذة بشأن التحقيق في جرائم أشكال الرق المعاصرة ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وضمان توفير 77-39 ما يناسب من الحماية والرعاية للضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

التصدي لتحديات الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على التحقيق مع التجار المشتبه فيهم، بمن فيهم المسؤولون المتورطون 77-40 معهم ومعاقبتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

الاستثمار في الخدمات القانونية والاجتماعية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وضحايا العنف الجنساني، مع التركيز على آليات 77-41 المساعدة التي تكفل الحماية القانونية، ومنع إساءة المعاملة من جانب موظفي الأمن، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين في الخط الأمامي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق التحقيق مع المسؤولين عن تلك الأعمال ومقاضاتهم، فضلاً 77-42 عن اعتماد نهج يراعي حماية الضحايا (كندا)؛

مواصلة الجهود المبذولة على صعيد التوعية العامة والتدريب في مجال بناء قدرات المكلفين بمهام تتعلق بمكافحة الاتجار 77-43 بالأشخاص (الفلبين)؛

اعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومعاقبة المسؤولين عن ذلك وفقاً للمعايير الدولية، وضمان حماية الضحايا في 77-44 جميع الأوقات (المكسيك)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات في مجال التحقيق الكامل في قضايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء 77-45 والأطفال ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (جمهورية كوريا)؛

رفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للمرأة إلى 18 عاماً، وضمان أن يكون هذا السن هو نفسه للرجال والنساء (المكسيك)؛ 77-46

مواصلة تعزيز برنامج "الدورات الدراسية للتأهيل الوظيفي" لمساعدة الناس على تحسين مهاراتهم من خلال بناء القدرات 77-47 ووضع خطط عمل فردية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

مواصلة تنفيذ سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتمكين الشباب وحماية حقوقهم (ملاي)؛ 77-48

تيسير الوصول إلى مراكز التسجيل المدني في المناطق الريفية (السنغال)؛ 77-49

اعتماد تدابير ترمي إلى تحسين إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية (الجزائر)؛ 77-50

توطيد الإنجازات التي تحققت في مجال الحصول على الرعاية الصحية والحد من مواطن الضعف الاجتماعية والصحية لدى 77-51 بعض الفئات السكانية، ولا سيما سكان المناطق الريفية والشعوب الأصلية (باراغواي)؛

مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة حتى عام 2024 تنفيذاً فعالاً بطرق منها، وضع برامج تتيح استمرار توسيع 77-52 نطاق فرص انتفاع سكان المناطق الريفية بها (كوبا)؛

اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة 2014-2024 وزيادة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على 77-53 الرعاية الصحية الكافية (غيانا)؛

مواصلة تعزيز الحصول على الرعاية الصحية لجميع السكان (إندونيسيا)؛ 77-54

اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك اختبارات فيروس نقص 77-55 المناعة البشرية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من السكان (البرازيل)؛

كفالة وضع استراتيجية فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز تتضمن مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز 77-56

على أساس نوع الجنس أو العمر أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (آيسلندا)؛

إدراج التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في النظام التعليمي 77-57 وفي أوساط موظفي القطاع الصحي، وإدماج اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منها في نظام الصحة العامة دون تمييز (البرتغال)؛

انتهاج سياسات ترمي إلى مواصلة الحد من معدلات التسرب من المدارس في المدارس الابتدائية والثانوية وكذلك تحسين 77-58 نسبة الانتقال من المدارس الابتدائية إلى الثانوية (ترينيداد وتوباغو)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين التعليم ووقف حالات التسرب من المدارس (تونس)؛ 77-59

اعتماد تشريعات محددة بشأن الحصول على التعليم (أوكرانيا)؛ 77-60

مواصلة تقليص الفجوة في مجالي التسجيل والتدريب بين الطلاب في المنطقتين الريفية الحضرية من خلال توفير الموارد 77-61 اللازمة للبنية التحتية وتدريب المدرسين في جميع المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

زيادة الفرص المتاحة في إطار النظام المدرسي للمراهقات الحوامل للعودة إلى المدرسة بعد الولادة وتكثيف الجهود الرامية إلى 77-62 الحد من انقطاع الشباب الذكور السابق لأوانه عن النظام المدرسي (جزر البهاما)؛

زيادة الاستثمار في مجالي التعليم والصحة لخفض معدلات التسرب من المدارس على نحو فعال وضمان الحق في الصحة 77-63 (الصين)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم، ولا سيما زيادة استمرارية الدراسات والتعليم الشامل للأطفال ذوي 77-64 الإعاقة (كوبا)؛

تعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بالتنقيف في مجال الصحة والحياة الأسرية، ووضعها ضمن إطار المبادئ التوجيهية في 77-65 اليونيسكو (بيرو)؛

تكثيف الجهود المبذولة في تنفيذ البرامج الرامية إلى ضمان التعليم الابتدائي للجميع والحد من التسرب المدرسي (إندونيسيا)؛ 77-66

مواصلة تنفيذ البرامج التعليمية لتوفير التعليم الابتدائي للجميع (السنگال)؛ 77-67

وضع سياسة وطنية للتنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بحيث تضمن حقوق المرأة وتتيح اتخاذ قرارات مستنيرة 77-68 للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (أوروغواي)؛

اعتماد تدابير سياساتية وتشريعية إضافية، بما في ذلك زيادة تخصيص الموارد المالية، من أجل ضمان توفير التنقيف بشأن 77-69 الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية وأوساط السكان الأصليين، وتكثيف الجهود لتفادي حالات التسرب من المدارس بين المراهقات الحوامل (هندوراس)؛

تحديث مناهج التعليم المتعلقة بالصحة والحياة الأسرية للامتثال للإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية، ووضع إطار 77-70 قانوني لضمان تنفيذها (آيسلندا)؛

مضاعفة الجهود الرامية إلى كفالة التمثيل الكافي للمرأة في المناصب العامة (بيرو)؛ 77-71

تعزيز وتوسيع نطاق التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة التمييز ضد النساء والفتيات (غيانا)؛ 77-72

تكثيف التدابير الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة القائمة على أساس نوع الجنس في مجالات الصحة الإنجابية، 77-73 والتمكين، والنشاط الاقتصادي (الفلبين)؛

وضع تدابير ملموسة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتخصيص الموارد الكافية لضمان حقوق المرأة 77-74 واستعراض القانون الذي يسمح بالزواج في سن السادسة عشرة (إسبانيا)؛

مواصلة الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة (تونس)؛ 77-75

مكافحة العنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛ 77-76

وضع برنامج محدد لمكافحة العنف ضد المرأة (الجزائر)؛ 77-77

تعزيز تنفيذ نهج متعدد القطاعات إزاء القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بحيث يشمل توفير 77-78 التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون والمعلمين والعاملين في المجال الطبي، فضلاً عن تقديم الدعم إلى الضحايا ومساءلة الجناة بشكل فعال (كندا)؛

اعتماد برامج محددة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (شيلي)؛ 77-79

وضع سجل لمرتكبي الجرائم الجنسية بغرض مكافحة العنف العائلي ضد المرأة (كوستاريكا)؛ 77-80

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (بيرو)؛ 77-81

تنفيذ الخطة الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس تنفيذاً كاملاً من خلال اتخاذ تدابير ملموسة على 77-82
الصعيد الوطني للحد من العنف العائلي والتمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

تعزيز تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والخطة الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس 77-83
للفترة 2017-2020 (الفلبين)؛

وضع برامج محددة لمكافحة العنف ضد المرأة (العراق)؛ 77-84

تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني، بطرق منها التنفيذ الكامل لقانون العنف العائلي وخطة العمل الوطنية 77-85
لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (أيرلندا)؛

الاستمرار في مكافحة العنف ضد المرأة (صربيا)؛ 77-86

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال بغية حمايتهم من الانتهاك والعنف الجنسيين (تونس)؛ 77-87

اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لضمان حقوق الفتيات والنساء، ولا سيما من خلال رفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج إلى 77-88
18 عاماً لمنع زواج الأطفال القسري (هولندا) ؛

تعزيز التدابير اللازمة من أجل زيادة الوعي بين السكان بشأن الآثار المترتبة على عمل الأطفال (الأرجنتين)؛ 77-89

مواصلة وتوسيع نطاق الجهود الحالية الرامية إلى جعل تسجيل المواليد أكثر يسراً وكفاءة (غيانا)؛ 77-90

مواصلة تعزيز تنفيذ التشريعات للوفاء بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل (الفلبين)؛ 77-91

اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الأقليات الإثنية والفتيات الضعيفة في الواقع العملي، ووضع خطة وطنية لمكافحة العنف ضد 77-92
المرأة (الصين)؛

تعزيز عمل اللجنة التقنية الثانية من أجل تعزيز وحماية حقوق شعوب المايا والغاريفونا (بيرو)؛ 77-93

اعتماد تشريعات وطنية من أجل مواءمة القوانين المحلية لجعلها متوافقة ومتماشية مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي 77-94
الإعاقة (العراق)؛

اتخاذ خطوات من أجل نزع صفة الجرم عن الهجرة غير القانونية، والحرص عندما يكون حكم الاحتجاز الإداري للمهاجر 77-95
ضرورياً، على تنفيذه لأقصر فترة ممكنة وبالإمتثال الكامل للمعايير الدولية ذات الصلة (البرازيل)؛

فرض حظر تام على تعيين وتوظيف جميع المهاجرين الأطفال دون سن الرابعة عشرة، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة 77-96
عمل الأطفال المهاجرين (كوستاريكا)؛

اعتماد تشريعات وطنية تتعلق بانعدام الجنسية، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء تحديد حالات انعدام الجنسية من أجل تحديد 77-97
وضمان الحقوق وأحكام الحماية فيما يخص الأشخاص عديمي الجنسية (المكسيك)؛

اعتماد تشريعات شاملة لإرساء إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية من أجل تحديد وضمان الحقوق وأحكام الحماية فيما يخص 77-98
(الأشخاص عديمي الجنسية (صربيا).

:ستدرس بليز التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان 78-

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (الاتفاقية رقم 169) (الدانمرك)؛ 78-1

إنشاء آلية وقائية وطنية ضد التعذيب، وفقاً للالتزامات المتعاقد عليها (باراغواي)؛ 78-2

اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لضمان حقوق الفتيات والنساء، بطرق منها ضمان الحصول بشكل مستقل على خدمات الصحة 78-3
الجنسية والإنجابية وفقاً لسن الرضا دون إذن الأبوين (هولندا) ؛

الموافقة على مشروع تعديل قانون تمثيل الشعب الذي يحدد حصة نسبته 33 في المائة لتمثيل النساء في الجمعية الوطنية 78-4
(كوستاريكا)؛

إدراج برامج محددة بشأن مكافحة العنف ضد المرأة في إطار المساواة بين الجنسين بموجب الاستراتيجية الوطنية لتحقيق النمو 78-5
والتنمية المستدامة (فيجي)؛

(تعزيز الإطار التشريعي لحماية حقوق الشعوب الأصلية (هندوراس) 78-6.

:درست بليز التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها 79-

التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛ 79-1

التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة 79-2
الإعدام (إسبانيا) (سلوفينيا)، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا) (شيلي)، والالتزام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، الهانف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شيلي)؛ 3-79

توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (جزر البهاما) (لاتفيا)، 4-79 وتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والاستفادة بشكل أفضل من هذه الآليات من أجل تعزيز القدرة الوطنية على التصدي للتحديات المستمرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (شيلي)، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (الدانمرك)، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فرنسا)، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛ 5-79

توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛ 6-79

توفير الموارد لأمين المظالم وتمكينه بشكل كامل لكي يعمل باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ 7-79 باريس، بطرق منها التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد السلطات العامة وأفعال الشرطة غير المشروعة (أستراليا)؛

إدراج حظر صريح للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية في الدستور، وتعديل أي تشريع آخر ذي صلة، مثل 8-79 قانون إدارة التركات وقانون الضمان الاجتماعي بحيث يتمتع الأزواج من نفس الجنس بحقوقهم على قدم المساواة مع الأزواج من جنسين مختلفين (هولندا)؛

استعراض الدستور والتشريعات من أجل أن تحظر صراحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي (أوروغواي) 9-79 ()

إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق 10-79 المدنية والسياسية (فرنسا)؛

إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق 11-79 المدنية والسياسية (آيسلندا)؛

النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ 12-79

إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (البرتغال)؛ 13-79

حفظ وحماية مؤسسة الزواج الطبيعية باعتبارها ارتباطاً بين رجل وامرأة يقوم على أساس الموافقة الحرة (هايتي)؛ 14-79

تعديل تشريعاتها من أجل نزع صفة الجرم عن الإجهاض، ولا سيما في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب (فرنسا)؛ 15-79

حظر العقوبة البدنية في المنزل (أوكرانيا)؛ 16-79

فرض حظر صريح على ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال في جميع الأماكن، من خلال سن تشريعات في هذا الشأن 17-79 (الجبل الأسود)؛

اعتماد تشريعات ترمي إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (سلوفينيا)؛ 18-79

منح ملتسمي اللجوء الفرصة لتقديم طلب من أجل الحصول على تصريح عمل لكي يتمكنوا من إعالة أنفسهم وإعالة أفراد 19-79 أسرهم (كوت ديفوار)؛

مراجعة تشريعات الهجرة واللجوء بصورة شاملة من أجل مواءمتها مع الالتزامات والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان 20-79 (وإلغاء أي حكم فيها ينطوي على التمييز لأي سبب من الأسباب (هندوراس).

وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع 80- الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

[English Only]